لغير قضاء الحاجة بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول وغائط او اخراج ريح فان اعتكافه لا ينقطع
لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا نذر اياما غير معينة
ولم يشترط تتابعا وان كان الاعتكاف متتابعا فخرج منه م

ذكروه في القسم الاول نعم ذكره القليوبي في حواشي المحلي فقال كالتي
قبلها بل اولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق
في هذه على ذلك وفي كلام ابن عبد الحق ما يوافقه ان عاد الى المسجد
غير الاول وهو اكثر مسافة منه انتهى وظاهر الكلام في مجرد
لزوم تجديد النية وعدمها اما انقطاع الاعتكاف بالخروج لغير
قضاء الحاجة حتى يجب قضاء ذلك الزمن فلا كلام فيه وفي
حواشي شرح المنهج للحلبي قوله جدد النية اي عند دخوله وان كان
عزم عند خروجه على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه
وفي كلام بعضهم انه يكتفي فيها بذلك بالاولى انتهى وفي حواشيه
للشوبري ظاهره انه لا يكفي العزم هنا كالتي قبلها وهو ما نقل
ان شيخنا الرملي افتى به وعليه فما الفرق بينهما تامل وفي بعض
الحواشي لابن عبد الحق انه يكفي العزم هنا بالاولى فليحرر انتهى **قوله**
اخراج ريح لم يجزم به في غير هذا الكتاب بل لم يذكره الا في التحفة
قال فيها ولا يبعد ان يلحق بهما الريح لشدة قبحه في
المسجد لكن ظاهر كلامهم يخالفه وكان المعتكف سومح به
للضرورة انتهى وهو يفيد ان المعتمد خلاف ما في هذا الكتاب
وقد عللوا اغتفار الخروج لقضاء الحاجة بان ذلك لا بد منه
وليس كذلك اخراج الريح اذ غايته ان اخراجه في المسجد مكروه
ولو لغير المعتكف وعلى ما فهم في التحفة من انه سومح به للمعتكف
لا يكون في حقه مكروها فاي ضرورة للخروج له واذا لم يغتفروا
على الراجح في هذا القسم غير قضاء الحاجة مما لا بد منه كغسل
الجنابة ونحوه فعدم الاغتفار في الريح من باب اولى نعم اغتفاره
في عدم قطعه للتتابع في القسم الثالث ظاهر ثم رايت الشيخ فيه

وهو كذلك لانهم عللوا الخ اصل

في

...عازم على العود صدقها اي بالنية وجوبا اذا عاد ان خرج لما ينقطع التتابع بخلافه اذا خرج لما لا ينقطع به فقضاه
...ة واكل وغيرهما مما ياتي فانه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة وان عين في نذره مسجدا لم يتعين
غيره ان يعتكف في غيره وكذا الصلاة لكن يتاذى فيها عند الا المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة
الاقصى فتتعين لمزيد فضلها نعم يجزي الفاضل عن المفضول ولا عكس فيجزي المسجد الحرام عن الآخرين ومسجد المدينة
الاقصى ولا يجزي الاقصى عن الآخرين ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل تفاوتها في الفضل ما صح من خبر
ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في مسجد المدينة وانها في مسجد المدينة بالف صلاة فيما عدا المسجد
الحرام وانها في مسجد الاقصى افضل من خمسمائة صلاة فيما سواه الا المسجدين وليس بقرينة ما قبله وفي ذلك مزيد تفضيل
بينته في حاشية الايضاح وبينت فيها
ايضا ان المراد بالاول الكعبة والمسجد
حولها دون الثاني دون ما زيد فيه
وبالثاني

في شرحه للارشاد **قوله** غير عازم على العود هذا ما بحث في الوقوف على
من ذكره في هذا المحل غيره ثم في هذا الكتاب بخاصة وعليه فاذا عاد
الى المسجد يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف
اكتفاء بعزمه على العود عن اعادة النية واما اذا خرج لما لا
ينقطع التتابع فانه لا يحتاج لعزم على العود ولا استئناف نية
اذا عاد **قوله** مما ياتي اي في الفصل الذي بعد هذا وهذا القسم
يغتفر فيه ما لا يغتفر في الذي قبله **قوله** بالاول اي بالمسجد الحرام
يعني انه المعتمد والا فقد بين في الحاشية اقوالا لا غيره وفي حواشي
المنهج للشوبري قال الزركشي في احكام المساجد يحصل في المراد
بالمسجد الحرام سبعة اقوال الاول انه المكان الذي يحرم على الجنب
الاقامة فيه الثاني انه مكة الثالث انه الحرم كله الرابع انه
الكعبة الخامس انه الكعبة وما في الحجر من البيت السادس انه
الكعبة والمسجد حولها والسابع انه جميع الحرم وعرفات وكان
الفرق بين الاول والسادس انه لو وقف مسجد غير المسجد الحرام
في داخل الحرم يدخل على الاول دون السادس **قوله** وبالثاني الخ
اي وهو مسجد المدينة قال ... هل يجعل يعني مسجده صلى الله
عليه وسلم ما اذا عينه كان قال لله علي ان اعتكف في مسجده صلى
الله عليه وسلم الذي كان في زمنه او اراد مسجد المدينة ذلك بخلاف
ما اذا اطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه
بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيه انتهى
قوله دون ما زيد فيه هذا اعتمده متاخروا ائمتنا تبعا للنووي
وقيل تعم سائر ما زيد فيه ونقل عن جمهور العلماء وقيل تعم سائر
المدينة وايده قال الغزالي في الاحيا وصرح به بعض المالكية **قوله**

Copyright © King Saud University